

## مسألة في الرضاع (2) - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبد الله الغديان

هناك بنت توفيت عنها امها وهي في الاسبوع الاول من عمرها ورضعت مع واحد من ابناء امرأة اخرى رضعت منها حتى افطممتها وربتها حتى وصل عمرها الثانية عشرة. فهل ابناء تلك المرأة الذين اكبر من الولد الذي رضع معها - [00:00:00](#)

اصغر منه اخوتها من الرضاعة ام لا؟ وهل وعلما ان لها اخت اصغر منها من امرأة غير امها وابوها واحد فهل الالاد يعتبرون اخوانها ايضا؟ وهل يجوز للولد الصغير ان يتزوج اختها الصغرى التي من المرأة الالى؟ علما - [00:00:20](#)

ان الخطبة قد تمت بينهما. اه الجواب هذه البنت التي رضعت من المرأة تكون بنتا للمرأة التي ارظعتها وتكون اختا لجميع ابنائها ولا فرق في ذلك بين الابناء الذين جاؤوا قبل الرواح - [00:00:40](#)

الابناء الذين جاؤوا بعد الرضى وكذلك كونوا اختا لبنات هذه المرأة. كما انها تكون اختا لابنائي وبنات زوج. هذه المرأة اذا كان له اولاد وبنات من زوجة اخرى قبل هذه الزوجة - [00:01:00](#)

مرضعة او بعدها. وكذلك اذا كانت المرأة المرضعة قد تزوجت قبل زوجها هذا او تزوجت بعده ورزق اولاد من الاول ومن الثاني او من الاول او من الثاني فان الجميع يكونون اخوة واحلوات - [00:01:20](#)

هذه البنت الحاصل ان الاخوة من من الرضاعة كالاخوة من النسب يكونون اخوة اشقاء واحوة لام اخوة لاب وبناء على هذا فلا يجوز لاحد من ابناء المرأة او من ابناء الرجل ولو من غير هذه المرأة او من ابناء - [00:01:40](#)

المرأة ولو من غير هذا الرجل ان يتزوج هذه البنت لانها اختهم من الرضاعة. وقد قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى ان قال واحلواتكم من الرضاعة. اما اختها الصغرى التي من زوجة اخرى لابيها فليس لها - [00:02:00](#)

علاقة بهذا الوباء مطلقا. ولابي واحد من ابناء المرضعة او من ابناء زوجها من غيرها او من ابنائها هي من غير زوجها ان يتزوج هذه البنت. وقد ذكر في السؤال ان في واحد من اولاد المرأة - [00:02:20](#)

المرضعة قد خطب البنت الصغيرة وانهم وافقوا والمقصود من هذا السؤال هو بيان هل يجوز ان يتزوجها او لا فلا مانع من ان يستمر حتى ينهي الزواج. وسائل الله سبحانه وتعالى له التوفيق - [00:02:40](#)

وبالله التوفيق - [00:03:00](#)